

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢١٧) بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٩

بتحويل مدرسة بورسعيد الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية
(نظام السنوات الخمس) بمديرية التربية والتعليم بمحافظة بورسعيد إلى مدرسة ثانوية
فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الثلاث)

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٥ بشأن خطط الدراسة المطورة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٦ بتاريخ ٩/٩/١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط
امتحانات النقل والديبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية للإدارة والخدمات ،
وعلى المذكرة رقم ٢٠٠٨ والخاصة بتطوير تخصصات ومناهج التعليم الفني
المعتمدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ ،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني
والتجهيزات ،

مقرر

المادة الأولى :

تُحول مدرسة بورسعيد الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام
السنوات الخمس) بمديرية التربية والتعليم بمحافظة بورسعيد إلى مدرسة بورسعيد الثانوية
الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الثلاث) تضم الشعب الآتية :-

- شعبة مطبخ
- شعبة مطعم
- شعبة إشراف داخلي
- شعبة خدمات سياحية

ويجوز إنشاء شعب جديدة وإلغاء شعب قائمة وفقا لاحتياجات البيئة ويصدر بذلك

قرار وزاري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ، ويمنح الطلاب الناجحون في نهايتها دبلوم المدارس الثانوية الفنية للشؤون الفندقية والخدمات السياحية (نظام سنوات ثلاث) ويحدد فيه نوع التخصص .

المادة الثالثة :

تبدأ الدراسة بالمدرسة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ على أن يتم تصفية النظام القديم ، وذلك بأن يستكمل الطلبة المقبولون بالمدرسة في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ دراستهم على النظام القديم إلى أن يحصلوا على الشهادة التي تمنح وفقاً له .

المادة الرابعة :

يطبق على طلاب المدرسة جميع القواعد والأحكام المقررة في القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ بشأن خطط الدراسة المطبورة والقرار رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل والسدنيوم المشار إليها .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

